

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 74258 دد القضية

تاريخ القرار 2026/02/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2024/06/12 المضمن تحت عدد 715 المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية

**ضد :**

\*\*\*\*\* القاطن ب\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* نائبه الأستاذ \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم النهائي الصادر في مادة التسجيل العقاري عن فرع المحكمة العقارية ب\*\*\*\*\* تحت عدد 6043 بتاريخ 2024/05/08 و القاضي :

(1) بقبول معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة شكلا و رفضها أصلا لتجردها

(2) اعتبار حقوق طالبة التسجيل \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* ثابتة على كامل

موضوع التحديد و تسجيله لفائدتها بمفردها و ذلك طبق المثال الهندسي المعد من ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري المؤرخ في 2023/01/24 و طبق الحالة التي كان عليها العقار يوم تقديم المطلب

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* في حق المعقب ضده

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**المحكمة**

حيث ينص الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية انه " يمكن الطعن بالتعقيب ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه و يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ صدور الحكم ويسقط الطعن بمضي هذا الأجل. على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري على الوجه المذكور أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي وإلا سقط طعنه :

**أولا :** نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية.

**ثانيا :** مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

**ثالثا :** ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه إلى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

على المعقب ضده إذا أراد الجواب أن يقدم بواسطة محام لدى التعقيب إلى كتابة المحكمة مذكرة في دفاعه ومؤيداته بعد اطلاع محامي الطاعن عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تبليغه عريضة الطعن وأسبابه."

و حيث ان الطعن بالتعقيب يجب ان يكون في مواجهة من كان طرفا في الحكم المطعون فيه في حين تبين ان الطاعن قد وجه طعنه ضد \*\*\*\*\* الذي لم يشمل الحكم المطعون فيه الذي صدر قاضيا بالتسجيل لفائدة \*\*\*\*\* التي لم يشملها الطعن و لم يقع إتمام كافة موجبات الطعن بالتعقيب في مواجهتها و كان الطعن بالتعقيب مختلا من الناحية الشكلية لصدوره في مواجهة غير ذي صفة . و اتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا

### **ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2026/02/16 عن الدائرة المدنية الثالثة و العشرين المتركة من رئيسها السيد \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* و بمساعدة كاتب الجلسة السيد \*\*\*\*\*

**و حرر في تاريخه.**